

كهرباء لبنان
" مؤسسة عامة "
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

[]

جانب مؤسسة محمود القعقور
الشوف - بعاصير - الطريق العام - الطابق ٣

هاتف: 03/204945
فاكس: ٠٧/٩٢١١٦٢

شارع النهر - بيروت - تلفون: ٩٠١٤٤٢٧٢١
تلفرافيا: كهرباء لبنان

فاكس: ٠١-٥٨٣٠٨٤
ص.ب.: ١٣١

[]

رقم المحفوظات ط ٣٠٥٣ / ٥٨٢٦
رقم الصادر

بيروت في ٢٠٢٦/٥/٧

الموضوع: أعمال الصيانة الدورية والطارئة على خطوط النقل
الهوائية توتر عالي في المنطقة الثانية - ابلاغ بنفاذ العقد.

المرجع: المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٤
المادة ٢٤ من قانون الشراء العام

قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ١٧٨-٢٠٢٦/٩
تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٠
كتابنا اليكم رقم ٢٢٩٢ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٠

عطفاً على المناقصة العمومية العائدة لتلزم أعمال الصيانة الدورية والطارئة على خطوط النقل الهوائية -
توتر عالي في المنطقتين الاولى والثانية المعلن عنها على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ
٢٠٢٥/٠٩/٢٩ تحت الرقم ٩٢٦٦٦،

وبعد أن قتم بتوقيع مشروع العقد العائد لأعمال الصيانة الدورية والطارئة على خطوط النقل الهوائية -
توتر عالي في المنطقة الثانية فور انتهاء فترة التجديد الحكمي أي ضمن المهلة المحددة، نفيديكم بموجب هذا الكتاب،
أن المرجع الصالح لدى الجهة الشارية قد وقّع العقد، وبالتالي، وبحسب أحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام،
أصبح العقد نافذاً، وأنا بكتابنا هذا نبلغكم نفاذ العقد ونودعكم ربطاً بالنسخ الموقعة.

ونذكركم بضرورة المباشرة بتنفيذ كافة الموجبات التعاقدية المنصوص عنها في دفتر الشروط والعقد
والالتزام بالعرض المقدم من قبلكم، لاسيما لجهة النّقدّم بضمان حسن التنفيذ ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط.
نودعكم ربطاً:

- قسيمة الطلبية رقم ٤٤٥٤٤ العائدة لهذا الشراء (بقيمة ١,٦٠٥,٣٠٠ \$) فقط مليون وستماية وخمسة آلاف وثلاثماية
دولار أميركي لا غير) دون الضريبة على القيمة المضافة).
- الكتاب هذا مع نسخ العقد، الذي عليكم اعادة نسخة عنه موقعة دون تحفظ، وذلك خلال أسبوعين (مرفقة بضمان حسن
التنفيذ) من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب، مع إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤% (أربعة بالآلف) من القيمة
الإجمالية للعقد قد سدد في صناديق وزارة المالية خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب (نفاذ العقد).

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

المهندس كمال الحايك



ع.ب.

ف.ب.

عقد شراء

رقم م.ع. ٦٤ / ٢٠٢٥ - ٢

فيما بين:

١. مؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بشخص رئيس مجلس الادارة - المدير العام - المهندس كمال الحايك والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة الشارعية" أو "المؤسسة".

العنوان: بيروت - شارع النهر - تلفون 01442720 - فاكس 01583084

٢. مؤسسة محمود القعقور التجارية، ممثلة بالسيد محمود محمد القعقور والمشار إليها فيما يلي بـ "الملتزم" أو "المتعهد" (رقم التسجيل لدى وزارة المالية: ٣٥٧٢٢).

العنوان: الشوف - بعاصير - شارع اللواء أحمد الحاج - حي الدبشة مبنى محمود القعقور - الطابق ٣ ص.ب.

هاتف: ٠٣/٢٠٤٩٤٥ - ٠٣/٢٢٠٤٦٤ - فاكس: ٠٧/٩٢١١٦٢

بناء على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٤ المعلن عنها على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٢٩ تحت الرقم ٩٢٦٦، موضوعها تنفيذ أعمال الصيانة الدورية والطارئة على خطوط النقل الهوائية - توتر عالي في المنطقتين الأولى والثانية.

وبناء على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١ وتعديلاته،

وبناء على أحكام دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية المذكورة والذي تم نشره مع الدعوة الى التنافس على موقع هيئة الشراء العام الأنف الذكر (مستند مرفق رقم ١)،

وبناء على محاضر لجنة التلزم المشكلة بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٧٦٣-٢٩/٢٥-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧.

وبناء على قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ١٧٨-٩/٢٦-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٠،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية:

إن الغاية من عقد الشراء هذا هي التعاقد مع الملتزم للفائز للقيام بأعمال الصيانة على خطوط النقل الهوائية وتنظيف عوازل هذه الخطوط توتر ٤٠٠/٢٢٠/١٥٠/٦٦/٣٣ ك.ف. في المنطقة الثانية التي تضم شبكات الشمال وجبل لبنان الشمالي انطلاقاً من محطة الجمهور.

تشتمل الأعمال المطلوبة من الملتزم، تلك المذكورة في المادة ٢ من دفتر الشروط والعائدة للمنطقة الثانية.

وتنفذ الاعمال وفق نطاق الأعمال المطلوبة، والكميات والمواصفات الفنية المحددة في دفتر الشروط العائد للمناقصة موضوع هذا العقد (مستند مرفق رقم ١).

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

١٧



المادة الثالثة:

يتعهد الملتزم بتنفيذ أعمال الصيانة الدورية والطارئة على خطوط النقل الهوائية - توتر عالي في المنطقة الثانية وفق ما هو منصوص عنه في دفتر الشروط وعلى أساس عرضه المؤرخ ٢٥/١١/٢٠٢٥، ووفق جدول الأسعار الافراذية المفصل الوارد في العرض المالي المقدم من الفريق الثاني للمنطقة الأولى (المرفق رقم ٢).

المادة الرابعة:

قيمة العقد هي مبلغ إجمالي نظري قدره ١,٦٠٥,٣٠٠ \$ (فقط مليون وستماية وخمسة آلاف وثلاثماية دولار أميركي لا غير) دون الضريبة على القيمة المضافة. تقوم الجهة الشارعية بدفع مستحقات الملتزم طبقاً لشروط العقد وكما هو مفصل في المادة الخامسة أدناه.

يمكن تعديل الكميات الملحوظة في جدول الأسعار والكميات، بعد ابرام العقد، بزيادة ما نسبته ١٥% شرط أن يتم ذلك بناء لطلب خطي من الجهة الشارعية.

المادة الخامسة:

ان الأسعار المقدمة هي الزامية وثابتة وغير قابلة للمراجعة، وهي تتضمن كل الرسوم والطابع والمصاريف. ويتم الدفع خلال شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديمت والأشغال المنفذة على الشكل التالي:

- ٢٠% من القيمة الإجمالية للعقد بمثابة سلفة (على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية). في حال طلب الملتزم سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (و دون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. تعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة الى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات. على الملتزم، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) (أو ٩٠% في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الاشغال والتقديمت المنفذة بموجب كشوفات دورية بعد الموافقة عليها من قبل المؤسسة والاستلام الكمي والنوعي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة.

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة ان تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف الصادرة عن مصرف لبنان الى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ الدفع.

- يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه). إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

مؤسسة محمود القعقور

التجارية

CH N



إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

يتمّ الدفع بعد شهرين من تاريخ تقديم الكشف الشهري للتقديرات والأشغال المنفذة والموافقة عليه من قبل المؤسسة وبعد الاستلام الكمي والنوعي.

المادة السادسة

إن مهلة التنفيذ الاجمالية هي سنتين من تاريخ تسليم مواقع العمل على أن يتم التنفيذ وفق برنامج عمل يتم تحديده بالتنسيق والاتفاق مع مؤسسة كهرباء لبنان، وعلى ان يشمل التنفيذ جميع الأعمال المطلوبة (بما في ذلك التوريد والتركيب والتشغيل والأعمال).

على أن يتم تنظيف العوازل عدة مرات خلال العام حسب ما تتطلب الشبكة، وأقله مرة خلال الفترة الممتدة من منتصف أيار وحتى منتصف تشرين الثاني.

تبدأ المهلة في السريان اعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمتعهد أو لممثله في حال طلبها، على أن يكون قد تقدّم لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية ضمن هلة ١٥ يوماً من تاريخ بدأ نفاذ العقد، مع تقديمه الكفالة المقابلة للسلفة (في حال وجوبها) ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية. غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإن مهل التسليم تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع السلفة.

في حال امتناع المتعهد عن طلب السلفة ضمن مهلة سبعة ايام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية، تبدأ مهل التسليم في السريان من تاريخ تنظيم أمر المباشرة بالعمل أو من تاريخ اعلام مصرف المورد في حال فتح اعتماد مستندي لصالحه.

أي تأخير في تسليم مواقع العمل عن الموعد المقرر في جدول تقديم الأشغال (المادة ٢٥ من دفتر الشروط) يمدد مهل التسليم النهائية بنفس المدة.

المادة السابعة:

على الملتزم ان يقدم الكفالة النهائية (حسن التنفيذ) إلى الجهة الشارعية بقيمة ٣% (ثلاثة بالمئة) من قيمة الصفقة، تتكون الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (المرفق بدفتر الشروط) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان، يبيّن أنّه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وأما نقدياً يدفع الى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء ائصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان، على ان تكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الاستلام النهائي بعد التأكد من حسن التنفيذ الاشغال المطلوبة والتقديرات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ كتاب الطلبية (ابلاغ نفاذ العقد)، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يصادر التأمين المؤقت وتطبّق بحق الملتزم احكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

٢١



لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد مؤسسة كهرباء لبنان في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد ملتزم الناكل.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويحسم منها مباشرة وبدون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فاذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم الملتزم طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط. يجب أن يكون الطرف الثاني مكفولاً من المصرف.

المادة الثامنة:

تحدد الفقرة ٣٢ من دفتر الشروط غرامات التأخير وسوء التنفيذ.

وتنظم الفقرة ٣٤ من دفتر الشروط الحالات التي تجيز اعتبار الملتزم ناكلاً، والحالات التي يجوز فيها فسخ أو إنهاء العقد والنتائج المترتبة عن ذلك.

المادة التاسعة:

يتحمل الملتزم كامل الرسوم والضرائب، كما يتحمل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذا العقد، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى انه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق الملتزم:

- رسم ثابت ٤ بالآلاف كطابع يتحملها عند ابلاغه الطلبية.
- رسم ثابت ٤ بالآلاف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ العقد، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة العاشرة:

يحكم القانون اللبناني هذا التعاقد.

في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط، يخضع التعاقد الى:

- ١- دفتر الشروط والأحكام المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
- ٢- دفتر الشروط العام المتعلقة بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
- ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

مؤسسة كهرباء لبنان
البيروتية
القانونية



يلفت انتباه الملتمزم إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة العدو الإسرائيلي. إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة الحادية عشرة:

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على الملتمزم توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب أن تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة الثانية عشرة:

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ الملتمزم موافقتها على إبرام العقد إما بالفاكس أو بكتاب موجز. على أن تودعه لاحقاً ما يلي:

- نسخة عن كتاب الطلبية مع تفاصيل شروط الصفقة (العقد).
- قسيمة الطلبية.

على الملتمزم أن يعيد نسخة عن كتاب الطلبية (إبلاغ بنفاذ العقد) إلى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ومعها إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالألف من قيمة العقد قد سدد لدى وزارة المالية ضمن مهلة خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على هذا العقد من قبل الجهة الشارية خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتمزم. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتمزم والمؤسسة عليه.

في حال تمّنع الملتمزم المؤقت عن توقيع العقد هذا، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ الملتمزم، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان أنه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

المادة الثالثة عشرة

يتوجب على الملتمزم فور نفاذ هذا العقد أن يقوم بكافة موجباته التعاقدية لا سيما فيما يتعلق بتقديم الكفالات ضمن المهل والتنسيق الكامل مع المعنيين في مؤسسة كهرباء لبنان، والالتزام التام بكافة التعهدات التي تقدم بها في عرضه وتنفيذه كافة الموجبات الملقاة على عاتقه في دفتر الشروط، لاسيما التقيد التام بالمواصفات الفنية والمادة السادسة - مكرر، وبالفقرات ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٤٣ من دفتر الشروط.

مؤسسة محمود المقهور
التجارية

17

المادة الرابعة عشرة:

في كافة الأحوال، وفي حال وجود اختلاف بين أحكام هذا العقد ودفتر الشروط وقانون الشراء العام، فإن هذا الأخير يطغى على كافة النصوص والمراجع، وأن دفتر الشروط ثم العرض المقدم يكونان المرجع الذي يليه لجهة الموجبات والحقوق.

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم طرفا العقد التزاماً تاماً بتطبيق مبدأ النزاهة وفق ما هو وارد في قانون الشراء العام، وعدم مخالفة الأخلاق المهنية المنصوص عنها في هذا القانون.
نظم هذا العقد على ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة (على ورق لون أبيض) ونسخة (على ورق لون زهر) في محفوظات الجهة الشارية.

بيروت في: ٢٠٢٦ / ٥ / ٧

الجهة الشارية

عن مؤسسة كهرباء لبنان
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام
المهندس كمال الحايك

الملتزم

عن مؤسسة
محمود القعقور التجارية
السيد محمود محمد القعقور
مؤسسة محمود القعقور
التجارية

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
القسم الثاني: المنطقة الثانية					
1	فك ونقل أبراج	طن	30	110000	245000
السعر الإفرادي بالأحرف: ألف مائة وعشرون و خمسون ديناراً سورياً					
2	تركيب وطلاء غالفافروا ورمادي للأبراج	طن	10	145000	145000
السعر الإفرادي بالأحرف: ألف وأربعون و خمسون ديناراً سورياً					
3	تقديم وتركيب وطلاء غالفافروا ورمادي للأقسام المعدنية	طن	30	44000	122000
السعر الإفرادي بالأحرف: أربعون و ألف ديناراً سورياً					
4	نقل وتفصيل وتركيب حديد وطلاء غالفافروا ورمادي للأبراج	طن	30	24000	122000
السعر الإفرادي بالأحرف: ثمانية آلاف ديناراً سورياً					
5	فك نواقل عن البرج وإعادة وصلها	برج	20	115000	220000
السعر الإفرادي بالأحرف: ألف مائة وخمسون ديناراً سورياً					
6	فك نواقل ونقلها إلى المخازن	طن	15	125000	220000
السعر الإفرادي بالأحرف: مائة وعشرون و خمسون ديناراً سورياً					
7	حفر في ارض صخرية	م ³	400	90000	260000
السعر الإفرادي بالأحرف: تسعون و مائة ديناراً سورياً					
8	حفر في التربة العادية	م ³	300	60000	180000
السعر الإفرادي بالأحرف: ستون و مائة ديناراً سورياً					
9	تقديم وصب باطون (300 كلغ أسمنت، 800 ليتر بحص و400 ليتر رمل)	م ³	100	220000	220000
السعر الإفرادي بالأحرف: مائة وعشرون و مائة ديناراً سورياً					
10	تصليح النواقل (يشمل فك الناقل وإعادة تركيبه ووصله)	كلم.ط	50	105000	770000
السعر الإفرادي بالأحرف: مائة و خمسة و عشرون ديناراً سورياً					
11	تصليح ناقل مقطوع (يشمل التدخل لنزع الخطر فور سقوطه ولاحقاً وصل الناقل وشده الى البرج واجراء كافة التوصيلات عليه)	كلم.ط	20	225000	700000
السعر الإفرادي بالأحرف: ثمانية آلاف و مئتان و خمسون ديناراً سورياً					

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
12	تصليح خط الحماية (يشمل فك خط الحماية وإعادة تركيبه ووصله / خط حماية عادي أو خط حماية نوع (OPGW)	كلم.ط	15	١٤٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف .. ألف .. وأربعمائة دينار آسيوي					
13	تصليح خط حماية مقطوع (يشمل التدخل لنزع الخطر فور سقوطه ولاحقاً وصل خط الحماية وشده إلى البرج واجراء كافة التوصيلات عليه / خط حماية عادي)	كلم.ط	15	٢٢٥٠٠٠	٤٨٧٥٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف .. ثلاثة .. آلاف .. ومئتان .. وخمسون دينار آسيوي					
14	تصليح الوصلات على البرج	برج	40	١١٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف .. ألف .. مائة .. دينار آسيوي					
15	مد خط حماية ووصله	كلم.ط	30	٢٢٥٠٠٠	١٧٥٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف .. ألف .. مئتان .. وخمسون دينار آسيوي					
16	مد ناقل ووصله	كلم.ط	20	٦١٥٠٠٠	٤٢٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف .. ألف .. مئتان .. وخمسون دينار آسيوي					
17	حف وظلاء وغالفقروا ورمادي للأقسام المعدنية	طن	30	١١٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف .. ألف .. مئتان .. دينار آسيوي					
18	تركيب مأخذ ارضي ووصله	عدد	80	٥٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف .. خمسون .. دينار آسيوي					
19	أجرة عامل خطوط متخصص لمدة ثماني ساعات يومياً	يوم	800	١٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف .. مائة .. دينار آسيوي					
20	أجرة عامل غير متخصص لمدة ثماني ساعات يومياً	يوم	300	٧٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف .. مائة .. دينار آسيوي					
21	رئيس ورشة المتعهد لمدة ثماني ساعات يومياً	يوم	200	١٨٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف .. مائة .. وخمسون دينار آسيوي					
22	أجرة آلة شد لمدة ثماني ساعات يومياً	يوم	150	٢٥٠٠٠٠	٥٥٥٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف .. مائة .. وخمسون دينار آسيوي					
23	واسطة نقل لمدة ثماني ساعات يومياً	يوم	400	٢٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف .. مائة .. دينار آسيوي					

F Fuel

E

١٢

١٢

١٢

مؤسسة محمود المغنولي التجارية

١٢

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
24	وسيلة نقل مجهزة بوتش لمدة ثماني ساعات يومياً	يوم	40	٥.٥٠٠	٢.٢٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف بحسب...					
25	أجرة بوكلين لمدة ثماني ساعات يومياً	عدد	10	٢.٥٠٠	٢.٥٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف...					
26	أجرة بيك أب لمدة ثماني ساعات يومياً	عدد	10	٢.٠٠٠	٢.٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف...					
27	أجرة حفارة لمدة ثماني ساعات يومياً	عدد	10	٢٠٥	٢٠٥
السعر الإفرادي بالأحرف...					
28	أجرة مكينة تلخيم لمدة ثماني ساعات يومياً	عدد	30	٢.٠٠٠	٦٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف...					
29	وتش 20 طن لمدة ثماني ساعات يومياً	يوم	6	٨٥٠	٥.١٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف...					
30	وتش 60 طن لمدة ثماني ساعات يومياً	يوم	6	١١٥٠	٦.٩٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف...					
31	وتش 100 طن لمدة ثماني ساعات يومياً	يوم	6	٧.٠٠٠	٤٢.٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف...					
32	تنظيف عوازل خط 400 ك.ف. مكون من فرعين	عدد	112	١٢٥	١٤.٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف...					
33	تنظيف عوازل خط 220 ك.ف. مكون من فرعين	برج	200	١٠٠	٢٠.٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف...					
34	تنظيف عوازل خط 220 ك.ف. مكون من فرع واحد	عدد	30	١٠٠	٣.٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف...					
35	تنظيف عوازل خط 66 ك.ف. مكون من فرعين	برج	30	٦٥	١.٩٥٠
السعر الإفرادي بالأحرف...					
36	تنظيف عوازل خط 66 ك.ف. مكون من فرع واحد	برج	1380	٦٥	٩٠.٧٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف...					
37	فك سلسلة عوازل 66 ك.ف. وتسليمها إلى المخزن	عدد	90	٦٥	٥.٨٥٠
السعر الإفرادي بالأحرف...					

العميل

م

٢٠٠٩

٢٠

٢٤

٢٥

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
38	تركيب سلسلة عوازل زجاج 66 ك.ف	عدد	80	٦٥	٥.٢٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف خمسة وستون دولار أمريكي					
39	تركيب سلسلة عوازل كومبوزيت 66 ك.ف	عدد	10	٦٥	٦٥٠
السعر الإفرادي بالأحرف خمسة وستون دولار أمريكي					
40	فك سلسلة عوازل كومبوزيت 150 ك.ف وتسليمها إلى المخزن	عدد	20	٧٠	١.٤٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف سبعون دولار أمريكي					
41	تركيب سلسلة عوازل كومبوزيت 150 ك.ف	عدد	20	٧٠	١.٤٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف سبعون دولار أمريكي					
42	فك سلسلة عوازل 220 ك.ف وتسليمها إلى المخزن	عدد	1000	١.١٠٠	١.١٠٠.٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف ألف دولار أمريكي					
43	تركيب سلسلة عوازل كومبوزيت 220 ك.ف	عدد	1000	١.١٠٠	١.١٠٠.٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف ألف دولار أمريكي					
44	تركيب سلسلة عوازل 220 ك.ف	عدد	10	١.١٠٠	١.١٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف ألف دولار أمريكي					
45	فك سلسلة عوازل كومبوزيت 400 ك.ف وتسليمها إلى المخزن	عدد	10	١٢٥	١.٢٥٠
السعر الإفرادي بالأحرف مائة وعشرون دولار أمريكي					
46	تركيب سلسلة عوازل 400 ك.ف	عدد	10	١٢٥	١.٢٥٠
السعر الإفرادي بالأحرف مائة وعشرون دولار أمريكي					
47	تركيب وتوصيل علبة OPGW لخطوط الحماية وفحصها	عدد	12	٢٢٠	٢.٦٤٠
السعر الإفرادي بالأحرف مئتان دولار أمريكي					
المجموع للمنطقة الثانية:				١٦٠.٥٢٠	
السعر الإجمالي بالأحرف للمنطقة الثانية: مائة وستون وخمسة آلاف ومائة وخمسة وعشرون دولار أمريكي					

مؤسسه محمود القحطاني التجارية

Handwritten signatures and initials: A, G, H, I, J, K, L, M, N, O, P, Q, R, S, T, U, V, W, X, Y, Z

تموز 2025

دفتر شروط

عائد لتنفيذ أعمال الصيانة على خطوط النقل الهوائية



القسم الأول: الشروط الإدارية العامة و الخاصة

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية للتعاقد مع متعهدين ملائمين للقيام بأعمال الصيانة على خطوط النقل الهوائية وتنظيف عوازل هذه الخطوط توتر 33/66/150/220/400 ك.ف. وفقاً دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

تُقسم الأعمال إلى منطقتين:

- منطقة أولى: شبكات الشمال وجبل لبنان الشمالي إنطلاقاً من محطة الجمهور.

- منطقة ثانية: شبكات جبل لبنان الجنوبي والجنوب والبقاع إنطلاقاً من محطة الجمهور.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الالكتروني على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه الى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.

4- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم 1: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة
- والمرفق رقم (1) للتعهد للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة
- الملحق رقم 2: صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم 3: جدول الأسعار
- الملحق رقم 4: مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم 5: أمر مباشرة بالعمل
- الملحق رقم 6: محضر تسليم مواقع العمل
- الملحق رقم 7: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم 8: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم 9: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م 18
- بطاقات المعلومات

Handwritten signatures and stamps, including a circular stamp with the number 21.

38 - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (01-444313) بعد دفع البديل المالي البالغ /8 مليون ليرة لبنانية.
يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم

5- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

6- يُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: الأعمال المطلوبة

تنفذ الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في دفتر الشروط، ووفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه، وهي تخضع لكل ما لم يلاحظ ولا يتناقى مع أحكام دفتر الشروط هذا، إلى:

- 1- أصول الفن، والمواصفات القياسية العالمية و/أو اللبنانية.
- 2- التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
- 3- البرنامج المعد لهذه الأعمال - المواصفات الفنية.
- 4- دفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام المفروض على متعهدي الأشغال العامة.
- 5- كتاب التعهد.

كما تشتمل الأعمال على:

أولاً: صيانة الخطوط

- 1- فك ونقل أبراج.
- 2- تركيب وطلاء غالفافروا ورمادي للأبراج.
- 3- تفصيل وتركيب وطلاء غالفافروا ورمادي للأبراج.
- 4- تقديم وتركيب وطلاء غالفافروا ورمادي للأقسام المعدنية.
- 5- فك نواقل عن البرج وإعادة وصلها.
- 6- فك نواقل وإعادتها إلى المخازن.
- 7- حفر في أرض صخرية.
- 8- حفر في التربة العادية.
- 9- تقديم وصب باطون (300 كلغ اسمنت، 800 ليتر بحص و400 ليتر رمل).
- 10- تصليح النواقل (يشمل فك الناقل وإعادة تركيبه ووصله).
- 11- تصليح ناقل مقطوع (يشمل التدخل لنزع الخطر فور سقوطه ولاحقاً وصل الناقل وشده الى البرج واجراء كافة التوصيلات عليه).
- 12- تصليح خط الحماية (يشمل فك خط الحماية وإعادة تركيبه ووصله/ خط حماية عادي أو خط حماية نوع (OPGW).
- 13- تصليح خط حماية مقطوع (يشمل التدخل لنزع الخطر فور سقوطه ولاحقاً وصل خط الحماية وشده الى البرج واجراء كافة التوصيلات عليه / خط حماية عادي).
- 14- تصليح الوصلات على البرج.
- 15- مد خط حماية ووصله.
- 16- مد ناقل ووصله.
- 17- حف وطلاء غالفافروا ورمادي للأقسام المعدنية.
- 18- تركيب مأخذ أرضي ووصله.

Handwritten signatures and initials in the bottom left corner.

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

- 19- فك سلسلة عوازل 66/220 ك.ف وتسلمها الى المخزن.
 20- تركيب سلسلة عوازل زجاج 400/220/66 ك.ف.
 21- تركيب سلسلة عوازل كومبوزيت 220/150/66 ك.ف.
 22- فك سلسلة عوازل كومبوزيت 150/220/400 ك.ف وتسلمها الى المخزن.
 23- تركيب وتوصيل علبة OPGW لخطوط الحماية وفحصها.

كما يمكن في بعض الحالات الطلب من المتعهد وضع اليد العاملة والمعدات تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان لمدة ثماني ساعات يومياً حسب التالي:

• عامل خطوط متخصص	• آلة شد	• ونش 20 طن
• عامل غير متخصص	• وسيلة نقل لعمال المتعهد	• ونش 60 طن
• رئيس ورشة المتعهد	• وسيلة نقل مجهزة بونش	• ونش 100 طن
• بيك أب	• حفارة	• يوكلين

ثانياً: تنظيف عوازل

يشمل تنظيف عوازل خطوط النقل التالية:

- أ- الخطوط 400 ك.ف:
 كساره - الحدود السورية.
- ب- الخطوط 220 ك.ف:
 زهراني / صيدا - عرمون / عرمون - مكلس - بصاليم / زهراني - صنور / دير نبوح - كساره / عرمون - صوفر - كساره / بخصاص / بصاليم.
- ج- الخطوط 66 ك.ف:
 بصاليم - الجديدة - البوشريه / بصاليم - الذوق / الذوق - أدما / أدما - حالات / حالات - عمشيت / عمشيت - بترون / بترون - كوسيا / كوسيا - دير نبوح / دير نبوح - بارد/بارد1 - بارد/2 - عاصون/ بارد - حليا / حليا - القبيات / ذوق - نهر ابراهيم2 / بكفيا - فيطرون - حالات / شويقات - دامور / كفرجيم - بيت الدين / عاليه - رشميا / رشميا - بيت الدين / سبلين - صيدا / صيدا - صور / صور - وادي جيلو - تبنين / مرجعيون - تبنين / مرجعيون - عبد الحال - جزين / هرمل - القبيات / مصيلح - صور / الزهراني - مصيلح - صيدا رقم 1 / زهراني - نبطية / الزهراني - مصيلح / مصيلح - صيدا رقم 2 / كساره القديمة - كساره الجديدة / كساره - بدنايل.
- د- الخط 33 ك.ف: نهر ابراهيم - عمشيت.

علماً بأن عدد أبراج الخطوط، المرتقب تنظيف عوازلها، موزعة على الشكل التالي:

منطقة ثانية	منطقة أولى		
56 برج	-	أبراج 400 ك.ف. (فرعين)	1

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

2	أبراج 220 ك.ف. (فرعين)	121 برج	100 برج
3	أبراج 220 ك.ف. (فرع واحد)	-	15 برج
4	أبراج 66 ك.ف. (فرعين)	40 برج	15 برج
5	أبراج 66 ك.ف. (فرع واحد)	600 برج	690 برج
6	أبراج 33 ك.ف.	150 برج	-

على أن يتم تنظيف العوازل العائدة لأبراج الخطوط المذكورة أعلاه عدة مرات خلال العام الواحد حسب ما تتطلب الشبكة، وأقله مرة خلال الفترة الممتدة من منتصف أيار وحتى منتصف تشرين الثاني.

تتخذ الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في دفتر الشروط، ووفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه، وهي تخضع لكن ما لم يلحظ ولا يتنافى مع أحكام دفتر الشروط هذا، إلى:

- 1- أصول الفن، والمواصفات القياسية العالمية و/أو اللبنانية.
- 2- التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
- 3- البرنامج المعد لهذه الأعمال - المواصفات الفنية.
- 4- دفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام المفروض على متعهدي الأشغال العامة.
- 5- كتاب التعهد.

المادة 3: أهلية العارضين

- 3.1 يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات).
- 3.2 في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):
 - أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه؛
 - ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛
 - ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض.
 - د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.
- 3.3 يجوز للمشاركة من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة باستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقاً لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.
- 3.4 يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
 - أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
 - ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

٢٤

- ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو
- د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارعية بشأن هذه المناقصة؛ أو
- هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارعية مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛
- و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل الجهة الشارعية للإشراف على تنفيذ العقد.
- ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارعية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.
- ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارعية صلات قريبي حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.
- تقوم الجهة الشارعية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيمة في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يُستبعد العارض من إجراءات التلزيمة.

- 3.5 لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى إعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،
- 3.6 يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:
- أ. ألا يكون قد صدر بحقه أو بحق أياً من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيمة،
- ب. ألا تكون أهليته قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.
- ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،
- د. ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس.
- هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
- و. ألا يكون قد حكم بجرائم إعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.
- إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.
- 3.7 يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارعية.
- 3.8 يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم للجهة الشارعية.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp with the number 20.

3.9 تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارعية في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يُطوَّق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم 2021/244 والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكلّ خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتببب بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصّل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة 4: طريقة التلزم والإرساء

1. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة 55 من قانون الشراء العام رقم 2021/244، وفق التالي:

• يستند التلزم مؤقتاً لكل قسم/مجموعة على حدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي لكل مجموعة/قسم على حده.

2. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنيّة بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.

3. تدرس لجنة التلزم العروض الماليّة على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الإنتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.

4. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبيّنة في دفتر الشروط.

5. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

6. يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضة، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

7. تُصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.


8. تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

9. تُحظَر المفاوضات بين الجهة الشارعية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

10. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة 10% // عشر بالمنة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

11. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (أي قسم من الأقسام) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمنة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا

مؤسسة محمود القحوق
التجارية



رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

12. يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتطابق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

13. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام 244 تاريخ 2021/07/19.

إنّ مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأيّ حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

المادة 5: الممارسات المحظورة

- 5.1 يجب على كلّ من موظفي الجهة الشارية، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء إجراءات عملية التلّزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد.
- 5.2 لا يجوز لكلّ من موظفي الجهة الشارية، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء إجراءات عملية التلّزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحبّ طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (112) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الاستبعاد والتكول التي يمكن إتخاذها وفق أحكام هذا القانون.
- 5.3 تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتياالية والتواطؤية والقهرية والمعرّلة وفقاً لما تنصّ عليه الفقرة (5) من المادة (110) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:

- أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛
- ب. "ممارسة احتياالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛
- ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛
- د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في اهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛
- هـ. "ممارسة معرّلة": وتعني أيّا من:

1. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرّلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.
2. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرّلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهرية في مزاعم ممارسات محظورة؛
3. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛
4. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمر ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو
5. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

Handwritten signatures and initials in the bottom left and center of the page.

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

Handwritten number 27 inside a circle.

المادة 6: تقديم العروض

تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر- بيروت قبل إنتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لإنتهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الثلاثاء الموافق في ١١/٢٥/٢٠٢٥ الساعة ١٢:٠٠ ظهر

في حال أي إستفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم 38 - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (01-444313)

يقدم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس. ويُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك:

أولاً- أ: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم 1)

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهد / التصريح (مُلحق رقم 1) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم 2)،
- تعهد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم 4)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثل قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

٢٨

- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - ملحق رقم 9.

- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،
- مستند تصريح النزاهة موقّعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - مُرفق رقم 1 للتعهد،
- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق الملحق رقم 8 (تصريح بمعاينة مواقع العمل).
- إيصال صادر عن مؤسسة كهزباء لبنان بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أنّ العارض دفع بدل دفتر الشروط.

- دفتر الشروط موقّعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تبيّن الخصائص المعروضة، بالإضافة إلى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة إلى السعر، تحت طائلة رفض العرض.

باستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجتدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

أولاً- ب: في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:

- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم 2) يتضمن جدول الأسعار موقّعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يُكتب على كل من الغلافين المختومين 1 و2 المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---) ،
- إسم العارض وختمه ،
- محتوياته

مؤسسة محمود القحوقر
التجارية

٢٩

- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُغنون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كأسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

- ترؤد كهرباء لبنان العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- تُحافظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- لا يحق للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
- يتحمّل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمّل الجهة الشارعية أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يُرفض العرض المقدم.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

أ. **بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.**

ب. **تُحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.**

ج. **يُطلب إلى العارضين الإمتناع عن:**

- تقديم بضاعة ذات مواصفات غير مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة في المناقصة العمومية هذا وللنماذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها أو أحجامها أو مواصفاتها.
- إعطاء أسعار فوب (سعر البضاعة على ظهر الباخرة) أو سيف بيروت (سعر البضاعة بالإضافة إلى التأمين والشحن) إذ تؤخذ بعين الاعتبار فقط العروض لبضاعة تسليم مخازن كهرباء لبنان.
- إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من المؤسسة دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

مؤسسة محمود القعقور
البحرية

٢٠

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

المادة 7: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة

- 7.1 يجب ألا يكون منشأ أي من اللوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تسليمها وتنفيذها بموجب العقد من أي من الكيانات أو الدول المحددة وفق الفقرة الفرعية (3.3) من البند "أهلية للعارضين"، وعلى العارض تقديم الأدلة الموثقة عن منشأ هذه اللوازم والخدمات بناءً على طلب الجهة الشارعية.
- 7.2 تعرّف اللوازم وفق قانون الشراء العام على أنها الأموال المنقولة أيًا كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، ولغايات هذه الفقرة فإن اللوازم تشمل السلع والمواد الخام والآلات والمعدات والتجهيزات الآلية؛ وتشمل الخدمات المتعلقة بها خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة الأولية.
- 7.3 مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم فيها استخراج المواد أو تعدينها أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، أو الدولة التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعة تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

المادة 8: طلبات الاستيضاح

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المؤسسة بملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض.

المادة 9: تعديل دفتر الشروط

- 9.1 يمكن للجهة الشارعية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارعية بـ دفتر الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان.
- 9.2 إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (9.1) أعلاه، فعلى الجهة الشارعية أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كافٍ للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدّمة.

المادة 10: لغة العرض

- 10.1 يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض والجهة الشارعية باللغة العربية، أو مرفقة بترجمة قانونية مصدقة إلى اللغة العربية في حال كان المستند الأصلي باللغة الانكليزية أو الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.
- 10.2 يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءاً من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية (حسب اللغة المعتمدة في دفتر الشروط).

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

٢١

المادة 11: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط)

- أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون 120 يوماً على الأقل إعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.
- ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفِض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- د- يمكن للعارض أن يعيّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة 12: عدم الرد على المناقصة العمومية

إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كذلك، يتوجب على كلّ من شارى دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة 13 أدناه.

المادة 13: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط

يُعفى كلّ من الأشخاص المحددين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كلّ من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال أخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
- كلّ من العارضين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كلّ من العارضين المحتملين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب إعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كلّ من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "7-أ" من المادة 25 من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على الدفتر.

المادة 14: محل الإقامة المختار

على العارض أن يحدّد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجّل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء إستلام كلّ التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكلّ تبليغ يكون ملزماً للمتعهّد إذا تم بإحدى الوسائل التالية:

1. الفاكس.
2. البريد السريع.

مؤسسة محمود القعقور التجارية

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

٥٠

4. تُلغى المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مغل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

- أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمّنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- ب. أن تكون الحاجة أساسية و ملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- ج. أن يتضمّن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
- د. يُدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

5. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة 1 و 2 من هذه المادة أي تبعّة تجاه العارضين .

6. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة 18: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمد أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

مؤسسة محمود العقور
التجارية

٥٥

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 19: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى انه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت 4 بالآلاف كطوابع يتحملها عند توقيع الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة 33 - تبليغ الصفقة).

- رسم ثابت 4 بالآلاف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً ان كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة 20: مهلة التنفيذ

تحدد مدة هذا الإلتزام في المادة 20 مكرّر من الشّروط الإدارية الخاصة ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الأحد والأعياد من هذه المهلة.

وتبدأ المهلة في السريان إعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمتعهد أو لممثله في حال طلبها، على أن يكون قد تقدّم لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد، مع تقديمه الكفالة المقابلة للسلفة (في حال وجوبها) ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية. غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإن مهل التسليم تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة.

في حال إمتناع المتعهد عن طلب السلفة ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية، تبدأ مهل التسليم في السريان من تاريخ تنظيم أمر المباشرة بالعمل او من تاريخ اعلام مصرف المورد في حال فتح إعتماد مسبّندي لصالحه.

أي تأخير في تسليم مواقع العمل عن الموعد المقرّر في جدول تقديم الاشغال (المادة 25) يمدّد مهل التسليم النهائية بنفس المدة.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تحديد وتسليم مواقع العمل

بعد تقديم المتعهد الكفالة النهائية الى المؤسسة. يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة (وفق النموذج ملحق رقم 5).

وعلى المتعهد المباشرة بالعمل في الموقع بعد أن ينظم محضر تسليم مواقع العمل مؤرخ وموقع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل مُلحق رقم 6.

المادة 23: استلام الأشغال المؤقت والنهائي

أ. الاستلام المؤقت

يجري الاستلام المؤقت عند إبلاغ المتعهد المؤسسة وبشكل خطي بأن الأشغال المطلوبة منتهية. تقوم المؤسسة بإجراء الكشف الفني على الورشة والتأكد من مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، على سبيل المثال لا الحصر:

- تفاصيل الفنية للمعدات.
- الاختبارات والفحوصات اللازمة للمعدات لضمان جودة للتشغيل السليم والتأكد بأن المعدات تتوافق مع جميع المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة وأصول الفن.
- التحقق من إنهاء الأعمال اللازمة وحسن التنفيذ.

يتم تحديد برنامج التشغيل بالاتفاق المتبادل بين مؤسسة كهرباء لبنان والمتعهد مع مراعاة ضرورات التشغيل وفقاً لبثوث المواصفات الفنية.

إذا لم يكشف التشغيل عن أي عيوب وكانت الأعمال تفي بالمطلوب، فيجب إعداد تقرير رسمي من قبل المتعهد. إن توقيع الطرفين على هذا التقرير الرسمي يعتبر استلاماً مؤقتاً.

سيتم الإعلان عن الاستلام المؤقت الرسمي من قبل مؤسسة كهرباء لبنان، وبالتالي تصبح الدفعات بموجب الاستلام المؤقت مستحقة.

خلال هذه الفترة، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل أو التقديم والتركييب التي نفذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أياً كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تـبليـغـه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة 50%.

في حال وجود عيوب إنشائية جسيمة في المعدات أو في التركيب، أو عيوب جسيمة في الأعمال المدنية، مما يحول دون إتخاذ قرار الاستلام المؤقت، يتم إعداد تقرير يبين جميع الإصلاحات المطلوب إجراؤها. وعندما يقوم التـعـهـد بتنفيذ جميع هذه الإصلاحات، عليه إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بشكل خطي. تقوم المؤسسة بمراجعة عامة جديدة للاستلام المؤقت وفق المذكور أعلاه.

ب. فترة الضمان:

- تبدأ فترة الضمان المحددة في البند 11.2 من تاريخ الاستلام المؤقت.
- خلال فترة الضمان (سنة)، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل أو التقديم والتركييب التي نفذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أياً كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تـبليـغـه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة 50%.
- إذا كان التركيب غير متاح خلال فترة الضمان لسبب يرجع إلى خطأ المتعهد أو عطل في المعدات، فتم زيادة فترة الضمان بمقدار فترة عدم التوفر هذه.

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

٢٧

■ إذا تبين، خلال فترة الضمان، أنه من الضروري إستبدال جزء من المعدات بسبب التركيب غير الصحيح أو التآكل غير المعتاد أو عطل في المعدات، يتم إعادة إحتساب فترة الضمان للمعدات المعنية من تاريخ الاستبدال.

■ يتحمل المتعهد جميع تكاليف الاستبدالات / الإصلاحات، بما في ذلك تكلفة النقل بين ورش المتعهد أو ورش الإصلاح وموقع التجميع، وتكاليف التركيب، والموظفين الأجانب والمحليين المؤهلين، والرسوم الجمركية، ولكن باستثناء التكاليف الناتجة عن التدهور الناتج عن الإهمال أو عدم الإشراف أو الصيانة أو المناورة الخاطئة المنسوبة إلى مؤسسة كهرياء لبنان أو ظروف التشغيل التي لا تتوافق مع متطلبات المواد/المعدات وادلة التعليمات المرفقة.

وبالمثل، لا تنطبق مسؤولية المتعهد على المعدات التي تقدمها مؤسسة كهرياء لبنان، أولئك التي تم إصلاحها أو تعديلها أو إستبدالها من قبل مؤسسة كهرياء لبنان أو من قبل طرف ثالث بناءً على طلب مؤسسة كهرياء لبنان، دون موافقة خطية من قبل المتعهد، إلا في حال تم تنفيذ الإصلاحات أو الاستبدالات بشكل عاجل من قبل المؤسسة بسبب تأخر المتعهد في إدارة عمليات الاستبدال/الإصلاحات.

أما إذا كان الخلل يعود إلى خطأ منهجي في التصميم أو الثبوت، فيجب على المتعهد إستبدال أو تعديل جميع الأجزاء أو المعدات المعنية الموردة وفق المطلوب بموجب هذا العقد، حتى لو لم يكن هناك أي حادث.

■ يجب تنفيذ جميع الأعمال التي قام بها التعهد خلال فترة الضمان في أقصر وقت ممكن بعد إبلاغ المتعهد، وذلك لتلبية متطلبات التركيب؛ يجب على المتعهد أخذ كافة التدابير المؤقتة والإصلاحات اللازمة لتخفيف الفترة الزمنية لعدم التركيب إن كان كلي أو جزئي.

■ تتم الصيانة العادية للمعدات خلال فترة الضمان، والموجودة في دليل التشغيل والصيانة المقدم من المتعهد إلى مؤسسة كهرياء لبنان، بمشاركة المؤسسة.

ج. الاستلام النهائي:

■ عند إنتهاء فترة الضمان، والتي يتم تمديدها عند الإقتضاء بفترات عدم التوفر المُشار إليها أعلاه، وبعد أن يكون المتعهد قد أصلح/ إستبدل جميع العيوب المكتشفة قبل إنتهاء فترة الضمان، يستطيع المتعهد أن يطلب المضي قدماً في الاستلام النهائي بكتاب رسمي.

■ سيتم الإعلان عن الاستلام النهائي ويُصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ إبلاغ المتعهد للمؤسسة بكتاب خطي، وبعد أن يتبين عدم وجود أي عيوب، وأن يكون التركيب مستوفياً لمواصفات العقد وتم التحقق منه خلال فترة الضمان.

■ إذا حدث رفض يتعلق فقط بجزء من التركيب، وفقاً للشروط المحددة في المادة 26، يجوز الاستمرار في الاستلام النهائي للمعدات اللزمة في حال إمكانية استمرار التشغيل بشكل مستقل عن الجزء المرفوض.

■ إذا كانت هناك حاجة، خلال فترة الضمان، إلى استبدال إحدى المعدات بسبب عيوب أو عطل، يتم تطبيق تمديد فترة الضمان على هذه المعدات بموجب البند - ب من هذه المادة، وإذا وجدت المؤسسة ذلك مناسباً، يمكن إعلان الاستلام الجزئي النهائي. إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها الأداء السيء للمعدات المستبدلة إلى إحتمال وقف التشغيل أو رفض عملية التركيب.

المادة 24: تعيين طرف ثالث من قبل المؤسسة

تحتفظ مؤسسة كهرياء لبنان بالحق في تعيين استشاري/طرف ثالث كمهندس وكمشرف على العمل.

بالإضافة على ذلك، لدى الطرف الثالث الحق في مراقبة أداء المعدات وإختبارها في مصانع المتعهد أو المتعهدين من الباطن، وكذلك في مصانع مورديه الفرعيين، دون إعفاء المتعهد الرئيسي من أي التزامات، وذلك على النحو التالي:

مؤسسة كهرياء لبنان
التجارية

٢٨

• مراقبة تطور التصنيع.

• التحقق مما إذا كانت المواد والأعمال المنفذة مطابقة للمواصفات والشروط الفنية المطلوبة.

لذلك، على المتعهد:

أ. تقديم، بناءً لطلب مؤسسة كهرباء لبنان، نسخاً عن كتب الطلبية الموقعة مع كبار الموردين، بما في ذلك كافة المعلومات والمواصفات الفنية وشروط التسليم ومدة التسليم وغيرها، مما يسمح للطرف الثالث بمتابعة كتب الطلبية بعد التشاور مع المتعهد.

ب. توفير للطرف الثالث، تحت طائلة إلغاء العقد، كافة الوسائل التي يحتاجها لإجراء الاختبارات أو الفحوصات التي تعتبر ضرورية في دفتر الشروط، سواء في مصانع المتعهد أو في مصانع مورديه المباشرين أو غير المباشرين.

كما ينبغي أن يكون للممثل المعين من قبل مؤسسة كهرباء لبنان (الطرف الثالث) حرية الوصول إلى هذه المصانع.

يجب على المتعهد أو متعهديه من الباطن أو مورديه الفرعيين إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، قبل ثلاثون يوماً على الأقل عن تاريخ إجراء اختبارات التحكم (Control tests) للأجزاء الرئيسية للقطع (Equipment)، وبشكل عام عن أي فحص أو اختبار أساسي.

يتحمل المتعهد جميع الإجراءات الشكلية اللازمة لتنفيذ الاختبارات وتسليم المعدات في الوقت المتفق عليه مع المؤسسة.

○ ملاحظة:

إن الموافقة الصادرة عن الطرف الثالث لشحن المعدات لا يشكل إستلاماً لهذه المعدات وفق دفتر الشروط بل يعود إلى مؤسسة كهرباء لبنان وحدها الموافقة على الاستلام. وبالتالي، تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بالحق في رفض كل أو جزء من المواد غير المطابقة، دون حجج المطابقة، دون حجج المتعهد بالموافقة الممنوحة من الطرف الثالث، وحتى لو تم وصول المعدات إلى موقع. وفي هذه الحالة، سيتعين على المتعهد أن يتحمل بالكامل جميع نفقات إعادة المعدات وإستبدالها، ولا يمكنه المطالبة بأي وقت إضافي للتسليم. مع العلم، أنه إذا أدى هذا الاستبدال إلى تأخير في الفترة التعاقدية المحددة للتسليم، فسوف يتحمل المتعهد الغرامات المنصوص عليها في المادة 32.

المادة 25: التجميع، مراقبة العمل، إنهاء الأشغال والتشغيل

يجب على العارض أن يقدم مع عرضه جدولاً تقديرياً يبين تقدم الأشغال وفق الفترة المتفق عليها بالعقد.

يجب أن تتم أعمال التجميع والعمل بأقصى قدر من العناية وبما يتوافق مع أحدث التقنيات.

ينبغي إدراج جميع عمليات التجميع (Assembly) الأولية للمعدات، والأعمال المدنية المحتملة، الواردة في جدول تفصيل الأسعار الذي يجب على المتعهد الالتزام به. ومع ذلك، فإن الالتزام المحدد هو مهلة التنفيذ التعاقدية وفقاً للمادة 20.

أ. أحكام عامة

- على المتعهد أن يتيح الدخول إلى الموقع لأي شخص تحدده مؤسسة كهرباء لبنان: مهندسين وفنيين ومشرفين، وأن يقدم لهم كل التوضيحات اللازمة لتسهيل عملهم.

- على المتعهد تحديد مواعيد لمؤسسة كهرباء لبنان في المكتب أو في الموقع عند الحاجة، أو إرسال ممثل عنه في حال غيابه، بحيث يسبب غيابه بتأخير أي نوع من الأعمال.

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

٢٩

ج. الخسائر والأضرار على المواقع

يُعتبر المتعهد مسؤولاً بشكل كامل عن حراسة معداته ومواده لحين تسليمها رسمياً مؤسسة كهرباء لبنان، ولا يمكنه مطالبة المؤسسة بأي نوع من التعويض في حال حدوث خسائر مادية أو تلف في معداته.

د. مراقبة إنجاز الأشغال والتشغيل

▪ وصول المعدات الرئيسية إلى الموقع

بمجرد وصول جميع المعدات الرئيسية إلى الموقع، يجب على المتعهد إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بشكل خطي. يجب أن يدقق المتعهد في تفاصيل المواد، وإذا وُجد أن جميع المواد المطلوبة قد وصلت بالفعل إلى الموقع، يتم تحضير تقرير رسمي وأخذ بعين الاعتبار تاريخ إبلاغ المؤسسة عند تسوية المدفوعات المنصوص عليها في المادة 30. إلا أنه لا يتم الدفع إلا بعد استلام المعدات من قبل الطرف الثالث في حال تكليفه من قبل مؤسسة كهرباء لبنان.

▪ مراقبة إنهاء الأشغال

فور الانتهاء من الأعمال اللازمة وتجهيز المعدات للتشغيل، يجب على المتعهد إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بكتاب رسمي. سيتم إجراء جردة لجميع المعدات وتشغيل المعدات لفحص الأداء. يُذكر في محضر رسمي موقع من قبل الطرفين أي عيوب موجودة في المعدات أو الأشغال، وعلى المتعهد إجراء الاستبدالات أو الإصلاحات المذكورة في المحضر الرسمي.

▪ التشغيل (Commissioning)

خلال هذه الفترة، ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان، بناءً على طلب المتعهد بتزويد المعدات/الأشغال بالطاقة. سيبدأ المتعهد في تشغيل المعدات/الأشغال وفق البرنامج المقدم والموافق عليه من قبل مؤسسة كهرباء لبنان. خلال هذه الفترة، المعروفة بـ "قيد التطوير" - In Development، يمكن للمتعهد، بموافقة مؤسسة كهرباء لبنان، إيقاف تشغيل المعدات وتشغيلها لإجراء التعديلات اللازمة لضمان تشغيلها بشكل سليم. وأي تأخير من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في تأمين الطاقة المتوفرة سيؤدي إلى تمديد فترة التسليم التعاقدية.

المادة 26: رفض العمل و/أو أعمال التركيب

- تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بالحق في رفض الأعمال و/أو أعمال التركيب إذا أظهرت الاختبارات أو الفحوصات التي تم إجراؤها قبل أو أثناء التشغيل، إختلافات تتجاوز الحدود مقارنة بمواصفات العمل والمعدات أو التفاوتات المبينة في المواصفات الفنية أو المعايير المرجعية والشروط المطلوبة.
- لا يمتد الرفض إلى كامل الأشغال أو أعمال التركيب، إلا في حالة وجود خلل كبير يجعل الأشغال و/أو أعمال تركيب المعدات غير صالحة للاستخدام أو يجعل هذا الاستخدام خطيراً أو مكلفاً.
- وفي الحالات الأخرى، ينطبق الرفض فقط على أجزاء الأشغال و/أو أعمال التركيب غير المستوفية لشروط العقد.
- في حال الرفض، يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أن تقبل إعادة تنفيذ الأشغال و/أو أعمال التركيب.
- يحق لمؤسسة كهرباء لبنان رفض الأشغال و/أو أعمال التركيب إذا تكرر الخطأ مرة أخرى وإنهاء العقد كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام دفتر الشروط.
- في جميع الحالات المذكورة أعلاه، يجب هدم و/أو تفكيك الأشغال المرفوضة و/أو أعمال التركيب من قبل المتعهد الذي سيقوم باستلام المواد والمعدات المتعلقة به.

مؤسسة كهرباء لبنان
التجارية

٤١

المادة 27: براءات الاختراع

لا يجوز للمتعهد أن يستخدم، في هذا العقد، أي عملية أو أي تصميم مشمول ببراءة إختراع، دون الحصول على موافقة مُسبقة من صاحب براءة الاختراع هذه أو أصحاب الحقوق.
إنّ الحقوق التي قد تنشأ عن هذا الاستخدام هي مسؤولية المتعهد وحده.

المادة 28: إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى نفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند إنقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

يُمكن أن يُعهد المتعهد إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى 50% من قيمة العقد.

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدقتر الشروط هذا. في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد (Mise en régie). مع العلم أنه تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دقتر الشروط هذا.

من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة 29: مسؤولية المتعهد

يتحمّل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كلّ مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة الى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفقة.

على المتعهد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والنقيد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...). بالإضافة الى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 136 تاريخ 1983/09/16.

على الملتزم تصليح كلّ عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية.

كذلك يتوجب على المتعهد تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل.

مؤسسة محمود الصقور
التجارية

٤٣

المادة 30: شروط الدفع

يتم الدفع على الشكل التالي:

- 20% من القيمة الإجمالية للصفحة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ 20% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. تعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ 90% ونسبة السلفة أعلاه) أو 90% (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الأشغال والتقديمات المُنفذة بموجب كشوفات دورية بعد الموافقة عليها من قبل المؤسسة والاستلام الكمي والنوعي وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن إقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المغطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

في حال كان العرض بالعملية الأجنبية، سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف الصادرة عن مصرف لبنان إلى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ الدفع.

يجب أن تُنظّم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم 379 المادة 38 منه). إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق المواد (41 و 42) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة 31: السعر

يذكر العارض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي في جدول الأسعار الموقع من قبيله (مُلحق رقم 3) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعرة مفضلاً مع السعر الإجمالي (للسفحة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

تحتفظ مؤسسة كهرياء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت). لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرضه، على أن تودع مؤسسة كهرياء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.

- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت). يعيد الملتزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرياء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطابع لا تتجاوز المليون ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطابع المليون ليرة لبنانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ 4 بالآلف من قيمة العرض قد سُدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحياتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرياء لبنان أنه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 5 آب 1967 وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة 2 من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة 34: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد

أولاً - النكول

1. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.

2. لا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مغلل يصدر عن المؤسسة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

مؤسسة محمود الضعفور
التجارية

٤٥

3. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو محسراً أو حُلَّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

2. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

2. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعدد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكلاً بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

2. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إيساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛

ب. نحصي المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛

ج. تعدد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

3. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقته باسم الورثة.

4. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ"، من الفقرة الأولى من "ثالثاً"، من هذه المادة.

5. يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 35: تعليمات المؤسسة

أ. على المتعهد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهرباء لبنان و/أو من تنتدبه المؤسسة (طرف ثالث) لهذه الغاية، ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

تكون موافقة المؤسسة بعد الإستلام المؤقت مع التحفظ لجهة أية عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها.

ب. يكون المتعهد مسؤولاً قانوناً عن أي تعديلات مطلوبة بسبب العيوب أو الأخطاء أو السهو في المخططات والرسومات أو جميع المستندات الأخرى المقدمة منه، سواء تمت الموافقة على هذه المخططات والرسومات والمستندات من قبل مؤسسة كهرباء لبنان أم لا. يجب على المتعهد إجراء جميع القياسات في الموقع (On-site measurements) التي يراها ضرورية للإنشاءات والتكبيبات وتقديمها إلى مؤسسة كهرباء لبنان لإبداء الملاحظات في حال وجودها والموافقة عليها.

يجب على المتعهد تقديم المخططات والرسومات والمستندات والإجراءات التالية:

• المخططات المتعلقة بالأعمال المدنية (Civil adaptations works).

• خطط مواد البناء ورسومات الورشة.

• المخططات والرسومات التفصيلية والرسوم البيانية والملاحظات الحسابية، فضلاً عن جميع المعلومات الضرورية التي تمكن مؤسسة كهرباء لبنان من فهم تصميم المعدات وتركيبها.

• إجراءات الاختبار والتشغيل.

ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان بتقديم ملاحظاتها خلال 15 يوم عمل من تاريخ استلام المخططات/الرسومات والمستندات. وفي حال وجود أي ملاحظات أو تعديلات في المخططات، يجب على المتعهد أن يقدم إلى مؤسسة كهرباء لبنان ثلاث نسخ من المخططات المعدلة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل ابتداءً من تاريخ تقديم ملاحظات مؤسسة كهرباء لبنان إلى المتعهد.

إذا لم تقم المؤسسة، خلال الوقت المحدد، بتقديم أي ملاحظات أو تعديلات، تعتبر المخططات والرسومات مقبولة ويظل المتعهد مسؤولاً عن أي خطأ مادي أو تصميم.

بعد قبول المؤسسة للمخططات والرسومات المفهومة بعناية، لا يمكن تعديلها دون موافقة مؤسسة كهرباء لبنان على التعديل.

على المتعهد أن يزود مؤسسة كهرباء لبنان قبل البدء بكل مهمة بثلاث نسخ من المخططات والرسومات وجدول البناء متضمنة كافة المؤشرات اللازمة.

ت. يجب على المتعهد أن يقدم إلى مؤسسة كهرباء لبنان، خلال مدة شهر واحد من إبلاغ المؤسسة رسمياً بإنهاء الأشغال، ثلاث نسخ من جميع المخططات والرسومات النهائية (As-built). علاوة على ذلك، يجب تقديم جميع هذه الخطط بتنسيق (dwg.) على قرص مضغوط CD أو قرص DVD.

يجب أن تتوافق جميع المخططات والرسومات المقدّمة إلى مؤسسة كهرباء لبنان مع الأبعاد القياسية ISO: A0، A1، A2، A3، A4.

إذا تبين للمتعهد أنّ التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنّها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجّه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه. على أن ملاحظات المتعهد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للمتعهد فيما بعد أن يُثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

المادة 36: فريق عمل المتعهد

على المتعهد أن يبلغ المؤسسة بإسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطّي وفي مهلة لا تتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصّفقة إليه.

يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة، ويعطي المتعهد مندوبه صلاحية تلقّي وتنفيذ تعليمات المؤسسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهد مكوناً من عدد كافٍ من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الإلتزام على أكمل وجه.

يكون إختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل المتعهد بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة المؤسسة.

يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهد التقيد بذلك خلال ثلاثة أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب المؤسسة دون أن يحقّ للمتعهد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

يجب على المتعهد أن يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الإلتزام على أكمل وجه.

المادة 37: قوانين الصّفقة

يحكم القانون اللبناني هذه الصّفقة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

- 1- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ 1942/ 3/20).
- 2- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم 405 الصادر بتاريخ 1942/3/21).
- 3- قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/07/19 وتعديلاته.

يلفت إنتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضيّة بمقاطعة إسرائيل.

إنّ جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جرّاء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصّفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة 38: النصوص والمراسلات الرسمية

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان

م
ن
ج
أ

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

ف
ف

ع

أ

ب

٤٨

بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة 39: تأمين صيانة ونظافة الورشة

يحظر على المتعهد رمي الأنقاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للاستعمال في موقع العمل ويتوجب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج. كما يتولى المتعهد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهد تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخاذه المتعهد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

المادة 40: موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة

يجب على المتعهد أخذ موافقة المؤسسة المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال. كما يتوجب على المتعهد إعادة كافة القطع التي تم نزعها إلى مخازن كهرباء لبنان.

المادة 41: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 42: النزاهة

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 43: رخص

إن الحصول على كافة الرخص القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال وكلفتها هي على عاتق المتعهد وحده. وعلى هذا الأخير أن يجهز كامل الملف العائد لطلب الرخصة وعرضه على توقيع المؤسسة ومن تم ملاحظته لدى البلدية والجهات المعنية من أجل الحصول على الرخصة اللازمة والمطلوبة.

المادة 44: زيارة الموقع واجتماعات ما قبل تقديم العروض

أ - يكون الممثل المُعين من قبل مقدم العرض مدعواً لحضور اجتماع ما قبل تقديم العروض قبل ستة أسابيع من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويمكن الغرض من هذا الاجتماع توضيح المسائل والإجابة على الأسئلة حول أي مسألة قد تثار في تلك المرحلة.

ب - سيقوم صاحب العمل بترتيب زيارة إلى موقع العمل لجميع مقدمي العروض في نفس الوقت في تاريخ يتم تعيينه خلال اجتماع ما قبل تقديم العرض. في نهاية هذه الزيارة، سيقوم بإصدار شهادة زيارة موقع موقعة منه ومن مقدم العرض (ملحق رقم 8).

ج - يُطلب من مقدم العرض ومعاينة الموقع المطلوب ومحيطه والحصول على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض وإبرام عقد للخدمات على مسؤوليته الخاصة. لذلك فإن مقدم العرض هو المسؤول الوحيد عن سعر عرضه وتفصيله، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة. بعد زيارة

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

٤٩

الشروط الإدارية الخاصة

6 مكرّر - تقديم العروض:

يجب أن يتضمّن أيضاً الغلاف رقم 1 التالي:

- أ- بيان بموقع، تاريخ ونوع التعهدات المماثلة والتي سبق للمتعهد أن نفذها مع تحديد الجهات، التي نفذت هذه الأعمال لصالحها بهدف تحديد إمكانات العارض للأعمال المطلوبة.
- ب- بيان موقع يظهر حجم الأعمال (Chiffre d'affaires) للمتعهد في العامين السابقين.
- ت- كتاب تمثيل للعارض في حال تمثيله لشركة أجنبية يُثبت وكالته عنها صلاحة على الأقل لستة أشهر من تاريخ تقديم العروض.
- ث- لائحة موقّعة بالمعدات الصالحة للعمل على خطوط النقل الهوائية لشبكة 33/66/150/220/400 ك.ف. التي يستعملها المتعهد أو الموجودة في حوزته، على أن تشمل المعدات التالية على الأقل:

- 1- آلة شد 20 طن.
- 2- آلة شد 10 طن.
- 3- Hydraulic Press من 50 ملم² إلى 570 ملم².
- 4- مشاوير من 50 ملم² إلى 570 ملم².
- 5- بكر حديد والمينيوم وسرفيس.
- 6- سلم سحاب.
- 7- سلم بكر.
- 8- سلم خصوصي للعمل على البرج.
- 9- Bicyclette بكر.
- 10- شوّط من 12 ملم² إلى 20 ملم².
- 11- حبال فولاذ لمد الكابلات.
- 12- حبال ليف.
- 13- طقطاع من 1.5 طن إلى 6 طن.

15.1 مكرّر - التامين المؤقت:

تبلغ قيمة التامين المؤقت مليار ليرة لبنانية.

20 مكرّر - مهلة التنفيذ:

إن مهلة التنفيذ الإجمالية هي سنتين، على أن يشمل التنفيذ جميع الأعمال المطلوبة (بما في ذلك التوريد والتركيب والتشغيل والأعمال المدنية).
على أن يتم تنظيف العوازل عدّة مرات خلال العام حسب ما تتطلب الشبكة، وأقله مرة خلال الفترة الممتدة من منتصف أيار وحتى منتصف تشرين الثاني.

30 مكرّر - شروط الدفع:

يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ تقديم الكشف الشهري للتقديرات والأشغال المنفذة والموافقة عليه من قبل المؤسسة وبعد الاستلام الكمي والنوعي.

34- مكرّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في الملحق رقم 7.

fud

⇐

8.

٢٤

1

05

مؤسسة محمود القعقور
التجارية